الفصل ٥:
هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقوم سبعة أجهزة خبراء برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٣)، وتُعرَف هذه الأجهزة باسم هيئات رصد المعاهدات أو هيئات المعاهدات.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وباستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٥ أنشئت الهيئات المذكورة أعلاه بموجب الصكوك الخاصة بكل منها وتألفت بمجرد دخول المعاهدات ذات الصلة حيِّز التنفيذ.

العضوية وسير العمل

تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ١٨ عضواً في كل منها في حين تتألف كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ١٠ أعضاء، بينما تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيراً. وتنتخب الدول الأطراف في كل معاهدة أعضاء هذه اللجان (باستثناء

Guide DH-UIP arabe.indd 27 7.6.2007 11:04:21

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاءها) مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف. وتجتمع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ثلاث مرات سنوياً في حين تجتمع لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مرة واحدة وتجتمع بقية هيئات المعاهدات مرتين سنوياً. وباستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تخدمها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة في مقرها في نيويورك، تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بخدمة كل هيئات المعاهدات الأخرى.

إجراء تقديم التقارير

التزامات الدول

إجراء تقديم تقارير الدول هو الإجراء الإلزامي الوحيد المشترَك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان السبع. إذ يقع على الحكومات التزام بأن تقدِّم إلى كل هيئة رصد تقريراً أوَّلياً تعقبه تقارير دورية وتقارير طارئة أو غير ذلك من التقارير التي تطلبها هيئة رصد المعاهدة. وتقدِّم هيئات المعاهدات إلى الدول خطوطاً توجيهية تهدف إلى مساعدتها في إعداد تقاريرها.

ومن المتوقع عموماً أن تقدِّم التقارير الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- جميع التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة؛
- التقدُّم المحرز في التمتع بهذه الحقوق؛
- معلومات عملية ذات صلة تشمل بيانات إحصائية؛
- جميع المشاكل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ المعاهدة محلياً.

وكقاعدة عامة تقوم كل حكومة بصياغة تقرير دولتها. ولكن يعتَبر من المستصوب، لكفالة استكمال التقرير وموضوعيته، أن يشارك في إعداد التقرير مؤسسات أخرى من الدولة (وخاصة البرلمان) ولجان حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني.

فحص تقارير الدول

تقوم هيئات المعاهدات بتحليل تقارير الدول ومناقشتها في جلسات مفتوحة بحضور ممثلي الدولة. ورغم أن اللجان تهدف إلى إقامة حوار بنَّاء مع الحكومات فإن ممثلي الحكومات قد يواجهون أسئلة وملاحظات حرجة جداً من أعضاء اللجنة. وفي نهاية فحص تقرير كل دولة تعتمد هيئات المعاهدات ملاحظات وتعليقات ختامية وتوصيات يتم إصدارها فيما بعد في نهاية الدورة وتُنشَر في التقارير السنوية للهيئة. ومن المتوقع أن تقوم الدول بتنفيذ هذه التوصيات وأن تقدِّم في تقاريرها التالية معلومات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية. وأحياناً تطلب اللجان تقارير محددة وخاصة في حالات الطوارئ أو الحالات الأخرى التي تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان.

Guide DH-UIP arabe.indd 28 7.6.2007 11:04:22

دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

تتابع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية عن كثب فحص تقارير الدول وتزود الخبراء بمعلومات ذات صلة بل وبتقارير موازية. وتسمح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل للمنظمات غير الحكومية بأداء دور نشط نسبياً والتحدث أمام اللجنة في جلسات خاصة. وتدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى المساعدة في رصد تنفيذ المعاهدات. ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتحديد توفر، بشبكتها العالمية من المكاتب القطرية، للجنة حقوق الطفل مساعدة نشطة وقيمة في مهماتها الطموحة لرصد الامتثال في الدول الأطراف البالغ عددها ١٩٢ دولة.

التعليقات العامة التي تصدرها هيئات رصد المعاهدات

تقوم هيئات المعاهدات باعتماد ونشر *تعليقات عامة* أو *توصيات عامة* تتعلق بالأحكام والالتزامات الواردة في المعاهدات الخاصة بكل منها. وتوضح هذه الوثائق خبرة اللجان في إجراء تقديم التقارير وتشكِّل مصدراً موثوقاً لتفسير صكوك حقوق الإنسان.

الإطار ٢٠

أين يمكن الحصول على معلومات عن أعمال هيئات رصد المعاهدات

تتوفر معلومات تفصيلية عن جميع هيئات المعاهدات وإمكانية الاطلاع على تعليقاتها العامة أو توصياتها العامة في الموقع http://www.ohchr.org/english/bodies/index.htm. وتتوفر إرشادات كثيرة أيضاً في الموقع http://www.ohchr.org/english/contact.

معلومات الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
العنوان البريدي: OHCHR-Palais des Nations
8-14 avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10,
Switzerland
رقم الهاتف : 9000 917 (22) 41+
رقم الفاكس : 9008 917 (22) 41+

إجراء الشكاوى الفردية

يتضمن البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبنود الاختيارية في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين نصوصاً تتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية (تسمى «البلاغات»). ومن المتوقع إدراج إجراء مماثل في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

Guide DH-UIP arabe.indd 29 7.6.2007 11:04:22

والاجتماعية والثقافية الذي تجري صياغته في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبموجب هذه الأحكام التي يتزايد قبولها من جانب الدول الأطراف (انظر الإطار ٢٢) يحق لأي فرد يخضع لولاية دولة طرف (أ) ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان و(ب) استنفد كل الإمكانيات المتاحة محلياً لالتماس الانتصاف الفعال أن يقدِّم شكوى إلى الهيئة المختصة من هيئات رصد المعاهدات. وتفحص اللجان هذه الشكاوى بموجب إجراء شبه قضائي وسرِّي لتصل إلى قرار نهائي غير ملزم (يسمى «أراء نهائية أو اقتراحات أو توصيات») تعلن الهيئة بموجبه إما عدم قبول الشكوى (في حالة عدم الوفاء بمتطلبات رسمية) أو قبولها، وتصدر – في الحالة الأخيرة – رأياً أو فتوى بشأن جوهر الموضوع (تحدد فيه ما إن كانت حقوق الإنسان الخاصة بمقدِّم الشكوى قد تعرضت للانتهاك).

الإطار ٢١

إجراءات الشكاوى

مثال البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

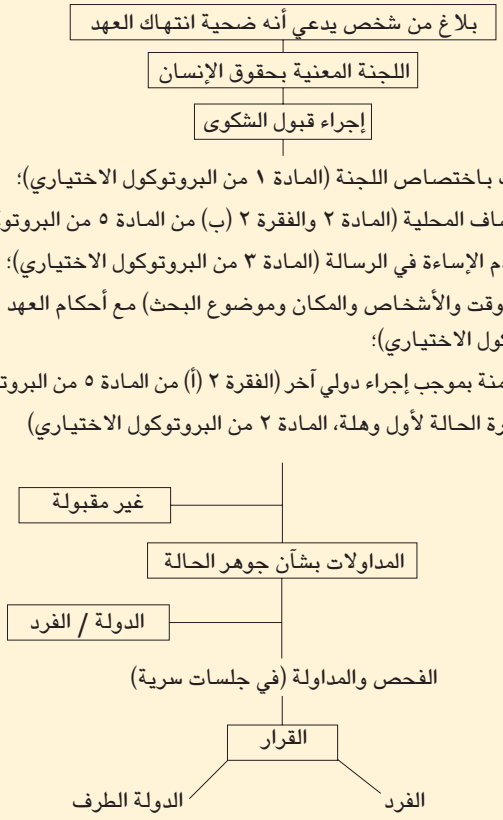

- اعتراف الدول الأطراف باختصاص اللجنة (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)؛
- استنفاد وسائل الانتصاف المحلية (المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)؛
- عدم إخفاء الهوية وعدم الإساءة في الرسالة (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)؛
- التوافق (على أساس الوقت والأشخاص والمكان وموضوع البحث) مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)؛
- عدم وجود دراسة متزامنة بموجب إجراء دولي آخر (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)
- إثبات الإدعاءات (جدارة الحالة لأول وهلة، المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

Guide DH-UIP arabe.indd 30 7.6.2007 11:04:23

إجراءات الشكاوى بين الدول

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين إجراءات للشكاوى بين الدول يحق بموجبها لدولة طرف أن تقدِّم شكوى إلى اللجنة المعنية تدعي فيها إخفاق دولة طرف أخرى في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ويستند هذا الإجراء إلى مفهوم يقول بأن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالالتزامات.

الإطار ٢٢

قبول الدول لإجراءات الشكاوى الفردية، وفعالية الإجراءات

التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠٤ دول أطراف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمنستان، تشاد، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا.سان مارينو، سانت فنسنت وغرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزيستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (٦٨ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاورس، تايلند، تركيا، تيمور ليشتي، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لتوانيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

⇨

Guide DH-UIP arabe.indd 31 7.6.2007 11:04:23

قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (٥٦ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (٤٥ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

الفعالية:

- كان اللجوء إلى إجراء الشكاوى الفردية فعَّالاً للغاية بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أي بعد ٢٧ سنة من وجود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الهيئة التي ترصد هذا العهد) سجَّلت اللجنة أكثر من ١٣٠٠ حالة وأصدرت قرارات في حوالي ٤٨٠ حالة منها؛
- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كانت لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت في ١٩٨٧ قد سجلت ٢٤٢ حالة وأصدرت قرارات بشأن أكثر من ٩٠ حالة منها. ولكن معظم هذه الحالات لم يتعلق بادّعاءات مباشرة بالتعذيب ولكنها كانت تتعلق بالأحرى بانتهاكات مبدأ عدم الردّ (non-refoulement) (أو عدم الإعادة إلى الوطن) المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتصل بادعاءات الأجانب بأن طردهم أو إبعادهم من جانب دول (أوروبية في أغلب الأحيان) سيعرِّضهم للتعذيب في بلدان المنشأ أو المقصد؛
- في آذار/مارس ٢٠٠٤ كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي أقدم هيئات المعاهدات (أنشئت في ١٩٧٠) قد سجَّلت ٣٣ حالة فقط وأصدرت قرارات بشأن ١٥ حالة منها.

وفي التعليق العام رقم ٣١ عن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف باعتناق وجهة النظر القائلة بأن انتهاكات أي دولة طرف للحقوق المضمونة بموجب العهد تستوجب اهتمام هذه الدول الأطراف. وتشير اللجنة إلى أن «لفت الانتباه إلى إمكانيات انتهاك التزامات العهد من جانب

Guide DH-UIP arabe.indd 32 7.6.2007 11:04:23

الدول الأطراف الأخرى ومطالبة هذه الدول الأطراف بالامتثال بالتزاماتها بموجب العهد يمكن أن يعتبر تعبيراً عن مصلحة مجتمعية مشروعة ولا يعتبر إطلاقاً عملا عدائياً».

وينتظر من اللجان أن تفحص الشكاوى في جلسات مغلقة وأن تعمد عند اللزوم إلى تعين لجنة مخصصة للصلح لبحث وتسوية الموضوع بين الدول المعنية. ورغم أن إجراء الشكاوى بين الدول إجراء إلزامي أمام اللجنة (وهو ما يعني أن أي دولة طرف من الدول المائتين والإثنتين والستين يحق لها أن تقدم شكوى تزعم فيها ارتكاب أي دولة طرف أخرى للتمييز العنصري) فلم يحدث حتى الآن تقديم أي شكوى بين الدول إلى هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة.

إجراءات التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على إمكانية قيام هيئة رصد كل منهما بتحقيق تلقائي (suo moto) (ويعرف أيضاً باسم «تحقيق من تلقاء نفسها»). ويمكن أن يبدأ هذا التحقيق إذا تلقت إحدى اللجنتين معلومات موثوقة وقابلة للتصديق تقول بأن التعذيب أو التمييز ضد المرأة يجري بصورة منهجية في أراضي إحدى الدول الأطراف. ويجوز لهيئة المعاهدة التي تبدأ مثل هذا التحقيق أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المعني، رهناً بموافقة حكومته. وتكون جميع الأعمال سرية ولكن يجوز للجنة أن تدرج بياناً ملخصاً بنتائج تحقيقاتها في تقريرها السنوي. وقد قامت لجنة مناهضة التعذيب حتى الآن بستة تحقيقات (تتعلق بكل من بيرو وتركيا وسري لانكا وصربيا والجبل الأسود ومصر والمكسيك) وبدأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إجراء تحقيق يتعلق بالمكسيك.

نظام الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز المنصوص عليه بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٨] على نظام لزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز من جانب هيئة دولية هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للجنة مناهضة التعذيب ومن جانب هيئات وطنية. ويهدف هذا النظام إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم الهيئة الدولية والهيئات الوطنية بصياغة توصيات وتصدرها إلى الحكومات المعنية. وفي حين أن توصيات الهيئات الوطنية قد يمكن نشرها في تقاريرها السنوية فإن توصيات وملاحظات اللجنة الفرعية الدولية لا يجوز نشرها إلا في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها التعاهدية.

[٨] حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥ حظي البروتوكول الاختياري بتصديق ١١ دولة؛ ويتطلب البروتوكول ٢٠ تصديقاً لكي يدخل حيز التنفيذ.

Guide DH-UIP arabe.indd 33 7.6.2007 11:04:24

الإطار ٢٣

ملخص الإجراءات

المعاهدة	تاريخ الاعتماد/ الدخول حيز التنفيذ	الهيئة	الأعضاء	الجهة التي تنتخب الأعضاء	تقارير الدول	الشكاوى بين الدول	الشكاوى الفردية	التحقيق التلقائي
مناهضة التعذيب	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤/ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧	لجنة مناهضة التعذيب	١٠	الدول الأطراف	إلزامية، المادة ١٩	اختيارية، المادة ٢١	اختيارية المادة ٢٢	إلزامية (مع إمكانية الرفض) المادتان ٢٠ و٢٨
الحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦/ ٢٣آذار/مارس ١٩٧٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	الدول الأطراف	إلزامية، المادة ٤٠	اختيارية، الماداتان ٤١ و٤٢	البروتوكول الاختياري الأول	
التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩/ ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	الدول الأطراف	اختيارية، المادة ١٨		البروتوكول الاختياري	المادتان ٨ و١٠ من البروتوكول الاختياري (مع إمكانية عدم الموافقة)
التمييز العنصري	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥/ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	الدول الأطراف	إلزامية، المادة ٩	إلزامية، المواد ١١ و١٢ و١٣	اختيارية، المادة ١٤	
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦/ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٨٥)	إلزامية، المادتان ١٦ و١٧		مشروع البروتوكول الاختياري	
اتفاقية العمال المهاجرين	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩/ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٠	الدول الأطراف	إلزامية، المادة ٧٣	المادة ٧٦ (لم تدخل بعد حيز التنفيذ)	المادة ٧٧ (لم تدخل بعد حيز التنفيذ)	
حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩/ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	لجنة حقوق الطفل	١٨	الدول الأطراف	إلزامية، المادة ٤٤			

Guide DH-UIP arabe.indd 34 7.6.2007 11:04:25